1991

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ٣٢ Convention 32

اتفاقية بشأن وقاية العمال المستخدمين في شحن وتفريغ السفن من الحوادث (مراجعة) ١٩٣٢[1]

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف حيث عقد دورته السادسة عشرة في الثاني عشر من نيسان/أبريل ١٩٣٢ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض مقترحات متعلقة بالمراجعة الجزئية للاتفاقية المتعلقة بوقاية العمال المستخدمين في شحن وتفريغ السفن من الحوادث ، وهو موضوع البند الرابع من جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم ، السابع والعشرين من نيسان/ أبريل عام اثنين وثلاثين وتسعمائة وألف ، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية وقاية عمال الموانيء من الحوادث (مراجعة) ١٩٣٢ ، لتصدق عليها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية وفقا لأحكام دستور منظمة العمل الدولية :

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٣٤ .

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية ـ

(١) يعني تعبير "عمليات" ويشمل أى عمل أو جزء من عمل يؤدى على البر أو على سطح السفن لشحن أو تفريغ أى سفينة ، باستثناء السفن الحربية ، تعمل في الملاحة البحرية أو في الملاحة الداخلية ، في أي ميناء أو مرفأ بحري أو داخلي ، وعلى أي حوض أو مرسى أو رصيف أو أي مكان مشابه يؤدي فيه مثل هذا العمل .

(٢) يعني تعبير "عامل" كل شخص يستخدم في هذه العمليات .

المادة ٢

١ ـ تصان جميع الممرات العادية التي تمر بحوض أو مرسى أو رصيف أو ما شابه ذلك من مرافق يكون على العمال استعمالها في الذهاب الى مكان عمل تجري فيه هذه العمليات وأي مكان عمل مماثل على البر بما يكفل السلامة للعمال الذين يستعملونها .

٢ ـ وبوجه خاص :

(١) يضاء إضاءة كافية ومأمونة كل مكان عمل مما ذكر على البر وأي أجزاء خطرة من الممرات المذكورة المؤدية اليه ، ابتداء من أقرب الطرق العامة ،

(٢) تبقى المراسي والأرصفة خالية من البضائع بما يكفي لضمان سهولة المرور الى سبل الوصول المشار اليها في المادة ٣ ،

(٣) عند ترك فراغات على طول حافة أى مرسى أو رصيف ، يكون عرض هذا الفراغ ثلاثة أقدام (٩٠ سم) على الأقل ويكون خاليا من جميع العوائق بخلاف الأجهزة والآلات والعدد المثبتة المستعملة .

(٤) يراعى بقدر الامكان من أجل حركة المرور والعمل :

(أ) أن تحاط بسياج لا يقل ارتفاعه عن قدمين وست بوصات (٧٥ سم) كل الأجزاء الخطرة (كالفتحات والمنحيات والحواف) من الممرات وأماكن العمل المذكورة ،

(ب) أن تحاط بسياج لا يقل ارتفاعه عن قدمين وست بوصات (٧٥ سم) كل ممرات المشاة الخطرة فوق الجسور والغرف المحكمة للعمل تحت الماء وبوابات الأحواض ، على أن يمتد هذا السياج حتى الطرفين الى مسافة كافية لا يشترط أن تزيد عن خمس ياردات (٥ر٤ متر) .

(٥) تعتبر اشتراطات المقاييس الواردة في الفقرة (٤) من هذه المادة قد طبقت بالنسبة للوسائل المستخدمة من تاريخ التصديق على هذه الاتفاقية إذا لم تكن المقاييس الفعلية تقل بأكثر من ١٠ ٪ عن المقاييس المنصوص عليها في الفقرة (٤) .

المادة ٣

(١) إذا كانت احدى السفن راسية الى جوار رصيف أو سفينة أخرى بقصد اجراء عمليات يجب توفير وسيلة آمنة للمرور يستخدمها العمال كلما ارادوا الوصول الى السفينة أو العودة منها ، ما لم تكن الظروف تضمن لهم ، دون هذه الوسيلة الخاصة ، عدم التعرض لخطر لا مبرر له .

(٢) تتمثل وسائل الوصول المذكورة في -

(أ) السلّم الموصل الى فتحة السفينة أو ممر العبور المؤقت أو أي تجهيزات مشابهة يمكن استعمالها بطريقة معقولة .

(ب) أي سلم في أحوال أخرى .

(٣) يشترط في التجهيزات التي تنص عليها الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) من هذه المادة ألا يقل عرضها عن ٢٢ بوصة (٥٥ سم) ، وأن يحكم تثبيتها بطريقة تمنع تحركها من مكانها ، وألا تكون مائلة بزاوية حادة ، وأن تصنع من مواد جيدة ، وأن تكون في حالة سليمة ومسورة بسياج بطريقة محكمة على طول جانبيها بارتفاع لا يقل عن قدمين وتسع

بوصات (٨٢ سم) . وبالنسبة للسلم الموصل الى فتحة السفينة ، أن يكون التسوير محكما وبنفس الارتفاع من جانب واحد ، على أن يكون الجانب الآخر محميا بدرجة كافية بجناح السفينة .

على أنه يجوز أن يستمر استخدام التجهيزات المذكورة التي كانت تستخدم وقت التصديق على هذه الاتفاقية ـ

(أ) الى حين تجديد التسوير إذا كانت مسوّرة من الجانبين بارتفاع صاف لا يقل عن قدمين وثماني بوصات (٨٠ سم) ،

(ب) لمدة عامين من تاريخ التصديق إذا كانت مسورة من الجانبين بارتفاع صاف لا يقل عن قدمين وست بوصات (٧٥ سم) .

(٤) يجب أن تكون السلالم التي تنص عليها الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من هذه المادة كافية الطول والمتانة ، ومثبتة بطريقة محكمة .

(٥) (أ) يجوز أن تسمح السلطات المختصة باستثناءات من هذه المادة إذا هي اقتنعت بأن التجهيزات التي تنص عليها هذه المادة ليست ضرورية لسلامة العمال .

(ب) لا تنطبق أحكام هذه المادة على السقالات أو المعابر المخصصة لعمليات شحن البضائع إذا كان استعمالها مقصورا على هذه العمليات .

(٦) لا يستعمل العمال أو يطالبون باستعمال أي وسيلة أخرى للوصول غير الوسائل المبينة أو المسموح بها في هذه المادة .

المادة ٤

إذا كان على العمال أن ينتقلوا الى السفن أو منها عبر الماء لاجراء العمليات ، تتخذ التدابير اللازمة لتأمين سلامة انتقالهم ، بما في ذلك تحديد الشروط التي يجب توافرها في السفن التي تستعمل لهذا الغرض .

المادة ٥

(١) توفر للعمال وسائل مأمونة للوصول من سطح السفينة الى مخزن السفينة إذا كان عليهم أن يؤدوا العمليات في مخزن يزيد عمقه من مستوى سطح السفينة الى قاع المخزن عن خمسة أقدام (٥ر١ متر) .

(٢) يكون السلم هو الوسيلة المعتادة للوصول ، ولا يعتبر السلم مأمونا إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية :

(أ) ألّا يقل عمق الدرجات ، بما في ذلك المسافة الواقعة خلف السلم ، عن ٥ر٤ بوصة (٥ر١١ سم) وألّا يقل العرض عن ١٠ بوصات (٢٥ سم) مع وجود مقابض ثابتة للأيدي ،

(ب) ألّا يكون منحصرا تحت سقف طابق السفينة بأكثر مما هو ضروري لبعده عن فتحات الخروج ،

(ج) أن يكون ممتدا حتى أجهزة مواطىء الأقدام ومقابض اليد في جدران فتحات العنابر (كمثبتات حبال السفينة) وعلى استقامتها ،

(د) أن يكون في التجهيزات المذكورة عند حافة الفتحات موطىء للأقدام ، يشمل أي مسافة خلف هذه التجهيزات ولا يقل عن ٥ر٤ بوصة (٥ر١١ سم) وبعرض لا يقل عن ١٠ بوصات (٢٥ سم) ،

(هـ) إذا استعملت سلالم منفصلة بين الطوابق السفلى ، يجب أن تكون استقامة سلالم الطوابق العليا بقدر الامكان .

على أنه إذا لم يكن في المستطاع تركيب سلم بسبب هندسة السفينة ، فانه يترك للسلطات المختصة حرية الترخيص بوسائل وصول أخرى ، شريطة أن تتوافر فيها بقدر الامكان الشروط المنصوص عليها في هذه المادة بخصوص السلالم .

وبالنسبة للسفن الموجودة وقت التصديق على هذه الاتفاقية تعتبر اشتراطات المقاييس المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة قد طبقت إذا كانت المقاييس الفعلية لا تقل بأكثر من ١٠ ٪

من المقاييس المذكورة في هاتين الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) وذلك لحين استبدال السلالم والتجهيزات .

(٣) تترك مسافة كافية تسمح ببلوغ وسائل الوصول بالقرب من جدران فتحات العنابر .

(٤) تزود الممرات المؤدية الى الأجهزة الآلية بمواطىء ومقابض مناسبة على الجانبين .

(٥) إذا كان السلم سيستعمل في جوف سفينة لا سطح لها ، فعلى مقاول العمليات أن يوفره، على أن يكون مزودا في جزئه العلوي بخطافات لتثبيته تضمن تثبيته بإحكام .

(٦) لا يستعمل العمال ، ولا يطلب منهم ، استعمال وسائل وصول أخرى غير تلك المبينة أو المسموح بها في هذه المادة .

(٧) تستثنى السفن الموجودة وقت التصديق على هذه الاتفاقية من تطبيق شروط المقاييس المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٢ ومن الشروط الواردة في الفقرة ٤ من هذه المادة لمدة لا تتجاوز أربع سنوات من تاريخ هذا التصديق .

المادة ٦

(١) لا يجوز ترك إحدى فتحات عنابر البضائع التي يمكن أن يصل اليها العمال مكشوفة وغير محمية أثناء قيامهم بالعمليات على سطح السفينة إذا كان عمق الفتحة ، ابتداء من سطح السفينة الى قاع العنبر يزيد على ٥ أقدام (١ر٥ متر) . وكل فتحة من هذا النوع غير مزودة بحواجز لا يقل ارتفاعها الصافي عن ٢ر٥ قدم (٧٥ سم) يوضع عليها ، عند عدم استخدامها في تمرير البضائع أو الفحم أو غيره من المواد ، سياج مأمون لا يقل ارتفاعه عن ثلاثة أقدام (٩٠ سم) ، أو تقفل تلك الفتحة بصورة مأمونة . وتحدد القوانين واللوائح الوطنية ما إذا كانت اشتراطات هذه الفقرة ستنفذ في فترات تناول الوجبات وغيرها من حالات التوقف عن العمل لفترات قصيرة .

(٢) وتتخذ تدابير مماثلة عند الاقتضاء لتغطية أى فتحة أخرى على سطح السفينة يمكن أن تعرض العمال للخطر .

المادة ٧

١ ـ عند أداء هذه العمليات على سطح السفينة ، تضاء إضاءة كافية جميع سبل الوصول الى السفينة وكذلك جميع الأماكن الأخرى التي يشتغل فيها العمال على سطح السفينة أو يطلب اليهم الانتقال اليها أثناء العمل .

٢ ـ تصمم وسائل الاضاءة بحيث لا تعرض سلامة العمال للخطر أو تضايق ملاحة سفن أخرى .

المادة ٨

يراعى ما يلي لضمان سلامة العمال عند قيامهم برفع أو وضع أغطية الفتحات والعوارض الخشبية التي تستعمل في تلك التغطية ـ

(١) أن تكون أغطية الفتحات والعوارض الخشبية المستعملة لتلك الأغطية في حالة جيدة ،

(٢) أن تزود أغطية الفتحات بمقابض يدوية تتناسب مع حجمها ووزنها ، ما لم تكن الفتحات أو أغطية الفتحات مصممة بطريقة تجعل هذه المقابض غير ضرورية ،

(٣) أن تزود العوارض الخشبية المستعملة في تغطية الفتحات بتركيبات مناسبة لرفعها أو وضعها بحيث لا يضطر العمال للصعود فوق تلك العوارض الخشبية لتثبيتها ،

(٤) أن توضع علامات واضحة على جميع أغطية الفتحات والعوارض الخشبية إذا كانت لا تحل الواحدة منها محل الأخرى ، وذلك بطريقة تدل على الطابق أو على الفتحة المخصصة لها ومكانها فيها ،

(٥) لا تستعمل أغطية الفتحات في إنشاء أرضيات للبضائع أو في أي أغراض أخرى تعرضها للتلف .

المادة ٩

١ - تتخذ تدابير مناسبة لضمان عدم استعمال أجهزة الرفع والمعدات الملحقة بها ، الثابتة أو المتحركة ، في اجراء العمليات على سطح السفينة أو على البر ما لم يمكن تشغيلها بطريقة مأمونة .

٢ - ويراعى بوجه خاص -

(١) أن يجري فحص واختبار لهذه الأجهزة ، والمعدات الثابتة على سطح السفينة التي تعتبرها القوانين أو اللوائح الوطنية من ملحقات هذه الأجهزة ، وكذلك السلاسل والحبال المعدنية المتصلة بها ، بصورة دقيقة قبل استعمالها ، لإثبات صلاحيتها للاستعمال وقوة احتمالها بشهادة يصدرها شخص مختص ووفق الشروط التي تحددها السلطات الوطنية ،

(٢) وبعد الاستعمال ، يجرى فحص دقيق لجميع أجهزة الرفع ، المستخدمة على البر أو على سطح السفينة ، ولجميع المعدات الثابتة على سطح السفينة التي تعتبرها القوانين أو اللوائح الوطنية من ملحقات هذه الأجهزة على النحو التالي :

(أ) فحص شامل كل أربع سنوات وتفتيش كل اثني عشر شهرا للمعدات التالية : أبراج الرفع ، ومشابك الرفع ، وحبال الصوارى ، وحبال أبراج الرفع ، والمزاليج والزوايا ، ولكل المعدات الثابتة الأخرى التي يصعب فكها ،

(ب) فحص شامل كل اثني عشر شهرا لجميع أجهزة الرفع (مثل الأوناش والعفاريت) والبكرات وحلقات الربط وكل المعدات الملحقة الأخرى غير الواردة في الفقرة الفرعية (أ) .

ويجرى إختبار كل المعدات المتحركة (كالسلاسل والحبال المعدنية والحلقات والخطافات) في كل مناسبة قبل استخدامها ما لم يكن قد تم التفتيش عليها خلال الشهور الثلاثة السابقة .

ولا يجوز تقصير السلاسل بربطها عقدا ، وتتخذ الإحتياطات منعا لتلفها بسبب إحتكاكها بأجسام ذات حواف حادة .

أما عقد الحبال المعدنية أو وصلاتها فيجب أن تكون على الأقل من ثلاث طبقات تلف بضفيرة كاملة من الحبل ثم طبقتين بكل نصف من الضفيرة، على ألا يترتب على هذا الشرط عدم استعمال وصلة أخرى متى كانت صالحة بالقدر المذكور في هذا النص .

(٣) يجب تلدين جميع السلاسل والمعدات المماثلة التي تعيّنها القوانين أو اللوائح الوطنية (كالخطافات والحلقات والمشابك والمفاصل وما أشبه) بالطريقة الحرارية ، تحت إشراف شخص مختص مقبول من السلطات الوطنية ، ما لم تكن قد عولجت بطريقة كافية أخرى تنص عليها القوانين أو اللوائح الوطنية ، على أن يكون ذلك بالشروط التالية :

(أ) في حالة السلاسل والمعدات المذكورة التي تحمل فوق سطح السفينة :

"١" مرة كل ستة أشهر على الأقل للسلاسل والمعدات من سمك نصف بوصة (٥ر١٢ مم) فأقل وذات الاستعمال العام ،

"٢" مرة كل اثني عشر شهرا على الأقل للسلاسل أو المعدات الأخرى (بما في ذلك سلاسل المسافات وباستثناء سلاسل عنان أبراج الرفع أو الصواري) ذات الاستعمال العام .

على أنه يجوز أن يكتفي بمرة كل اثني عشر شهرا بدلا من كل ستة أشهر في الحالة "١" ، ومرة كل سنتين بدلا من ١٢ شهرا في الحالة "٢" ، إذا اقتصر استعمال هذه المعدات على آلات الرفع أو غيرها من آلات الرفع التي تعمل يدويا ، كما يجوز للسلطات المختصة إذا رأت أن حجم أي من هذه المعدات أو تصميمها أو مادتها أو قلة معدل استعمالها لا تجعل تنفيذ اشتراطات التلدين الواردة في هذه الفقرة أمرا ضروريا لحماية العمال ، أن تعفيها بشهادة مكتوبة (تملك سحبها إذا ارتأت ذلك) من الاشتراطات المذكورة ، وذلك وفقا لما قد تحدده هذه الشهادة من شروط .

(ب) في حالة السلاسل والمعدات المذكورة التي لا تحمل على سطح السفن : تتخذ تدابير لضمان تلدين المعدات المذكورة ،

(ج) يجرى اختبار واعادة فحص في حالة السلاسل والمعدات المذكورة إذا كانت قد أطيلت أو غيرّت أو أصلحت باللحام ، وسواء كانت محمولة على سطح السفن أم لا .

(٤) يجب حفظ سجلات رسمية ، على سطح السفينة أو على البر حسب الأحوال ، تتضمن الدليل الكافي على سلامة تلك الآلات والمعدات وتبين قوة احتمالها المأمونة ، وتاريخ ونتيجة الاختبارات والفحوص التي أجريت لها طبقا للفقرتين ١ ، ٢ من هذه المادة ، كما تسجل عمليات التلدين أو غيرها من عمليات المعالجة المشار اليها في الفقرة ٣ .

وعلى الشخص المسئول عن حفظ هذه السجلات تقديمها لمن يطلبها من المسئولين المرخص لهم بطلبها .

(٥) يجب ايضاح قوة الاحتمال المأمونة على جميع آلات الرفع وأبراج الرفع وجبائر السلاسل ومعدات الرفع المماثلة المستخدمة على سطح السفن ، وذلك بالطريقة التي تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية . ويكون ايضاح قوة الاحتمال المأمونة لجبائر السلاسل بأرقام أو حروف واضحة على السلاسل ، أو على بطاقة أو حلقة تصنع من مادة متينة وتثبت في السلاسل .

(٦) جميع المحركات والعجلات المسننة والسلاسل والتروس والقوائم وموصلات الكهرباء وأنابيب البخار يجب أن توضع أمامها حواجز محكمة بقدر ما لا يعوق ذلك حسن سير العمل بالسفينة (ما لم يتضح أنها بتصميمها ووضعها لا تقل أمانا بالنسبة لكل عامل مستخدم عما لو كانت أمامها حواجز محكمة) .

(٧) تزود آلات الرفع والأوناش بوسائل لمنع سقوط الأحمال فجأة أثناء رفعها أو تنزيلها .

(٨) تتخذ تدابير مناسبة لمنع عادم البخار من آلات الرفع أو الأوناش ، والبخار الحي لها بقدر الإمكان ، من أن يحجب رؤية أى جزء من مكان العمل يشتغل فيه أحد العمال .

(٩) تتخذ تدابير مناسبة لمنع قاعدة أبراج الرفع من الانفلات فجأة من دعامتها .

المادة ١٠

لا يستخدم في ادارة أدوات الرفع أو النقل الميكانيكية أو غير الميكانيكية أو في إعطاء إشارات لمن يقودون مثل هذه الآلات ، أو في استقبال حمولات عند نهايات آلات الرفع أو من اسطواناتها إلا أشخاص يعتمد عليهم ومؤهلون تأهيلا كافيا .

المادة ١١

(١) لا يترك أى حمل معلقا في آلة رفع ما لم يكن هناك شخص مختص مسئول فعلا عن الآلة أثناء رفع هذا الحمل .

(٢) تتخذ التدابير المناسبة لاستخدام عامل اشارة حيثما كان ذلك ضروريا لسلامة العمال .

(٣) تتخذ التدابير المناسبة لحظر استخدام الأساليب الخطرة في العمل عند رص البضائع أو سحبها أو شحنها أو تفريغها أو مناولتها .

(٤) قبل بدء العمل عند احدى الفتحات ، ترفع العوارض التي تغطيها أو تثبت بطريقة مأمونة لمنع تقلقلها .

(٥) تتخذ احتياطات لتسهيل خروج العمال المستخدمين في عنابر السفينة أو طوابقها المقفلة في مناولة الفحم أو غيره من البضائع السائبة .

(٦) لا يجوز استعمال معبر ما في العمليات ما لم يكن متين البناء ومدعما بالدعائم الكافية ومثبتا تثبيتا قويا عند الاقتضاء .

ولا تستخدم عربات يد لنقل البضائع بين السفن والبر على معابر مائلة بدرجة غير مأمونة .

وتعالج المعابر عند الاقتضاء بمادة مناسبة تمنع انزلاق العمال عليها .

(٧) باستثناء حالتي فك حبال الرفع أو ربطها لا يجوز إذا كانت المساحة المخصصة للعمل في عنبر ما قاصرة على مساحة مربع الفتحة :

(أ) أن تثبت خطافات الرفع في شنابر بالات القطن أو الصوف أو الفلّين أو أكياس الجوت أو ما شابه ذلك من بضائع أو في حلقات تعليقها ،

(ب) استخدام خطافات اسطوانية في رفع براميل أو انزالها إذا كان من المحتمل أن يكون هذا الاستخدام غير مأمون بسبب مادة البراميل أو الخطافات أو حالتها .

(٨) لا تحمل أي رافعة من أي نوع حملا يزيد على الحمولة المأمونة إلا في حالات استثنائية وفي حدود ما تسمح به القوانين أو اللوائح الوطنية .

(٩) تزود آلات الرفع على البر ذات القدرة المتغيرة (كالعفاريت التي تتغير قوة حمولتها بتغير زاوية الميل) بعدّاد أوتوماتيكي أو لوحة تبين الحد المأمون للأحمال عند كل درجة ميل للرافعة .

المادة ١٢

تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية الاحتياطات التي تراها ضرورية لحماية العمال حماية كافية عندما يكون عليهم التعامل مع بضائع تشكل بطبيعتها ذاتها أو بحالتها أثناء العمل خطرا على حياتهم أو صحتهم ، أو العمل على مقربة من هذه البضائع ، مع مراعاة الظروف في كل حالة .

المادة ١٣

١ - تنص القوانين أو اللوائح الوطنية على تزويد الأحواض والمراسي والأرصفة والأماكن المماثلة التي يكثر استخدامها في العمليات

بالمرافق التي تتناسب مع الظروف المحلية لسرعة تقديم الاسعافات الأولية ولنقل المصابين في حوادث خطيرة الى أقرب مكان للعلاج . ويجب على الدوام حفظ كميات كافية من مواد الاسعاف الأولي في الأماكن سالفة الذكر في حالة صالحة وفي أماكن بحيث يسهل الوصول اليها واستعمالها فورا أثناء أوقات العمل . وتوضع هذه المواد تحت اشراف شخص أو أشخاص مسئولين يكون منهم واحد أو أكثر من واحد مؤهلا لتقديم الاسعافات الأولية ويستطيع تقديم خدماته أثناء ساعات العمل .

٢ ـ يجب أيضا في هذه الأحواض والمراسي والأرصفة والأماكن المشابهة توفير الوسائل المناسبة لانقاذ العمال الذين قد يسقطون في البحر من الغرق .

المادة ١٤

لا يحق لأي شخص أن ينزع سورا أو ممرا أو جهاز رفع أو سلما أو جهاز إنقاذ أو مصباحا أو علامة أو معبرا أو أي معدات أخرى تقضي هذه الاتفاقية بتوفيرها ، أو أن يحركها من أماكنها إلا بترخيص رسمي وفي حالات الضرورة ، وتعاد الأشياء المنزوعة الى أماكنها بعد انقضاء الضرورة التي استوجبت نقلها .

المادة ١٥

١ ـ لكل دولة عضو أن تصرح باعفاءات أو استثناءات من تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بالنسبة لأي حوض أو مرسى أو رصيف أو ما شابه ذلك إذا كانت العمليات التي تجرى عليه عرضية أو كانت الحركة فيه محدودة أو قاصرة على السفن الصغيرة ، أو بالنسبة لأنواع خاصة من السفن أو فئات خاصة من السفن ، أو السفن التي تقل حمولتها عن حد معين أو في الحالات التي يستحيل معها عمليا ، بسبب الظروف الجوية ، تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

٢ ـ يجب إبلاغ مكتب العمل الدولي بالأحكام التي تصدر بشأنها الاعفاءات والاستثناءات المذكورة أعلاه .

المادة ١٦

فيما عدا الحالات المنصوص عليها في مواد أخرى ، تطبق أحكام هذه الاتفاقية التي تتناول بناء السفينة أو تجهيزها دائما على السفن التي يبدأ بناؤها بعد تاريخ التصديق على هذه الاتفاقية ، كما تطبق على كل السفن الأخرى في غضون مدة أقصاها أربع سنوات من هذا التاريخ ، وفي هذه الأثناء تطبق هذه الأحكام في الحدود المعقولة والعملية على تلك السفن .

المادة ١٧

ضمانا لتنفيذ أى لوائح توضع لوقاية العمال من حوادث العمل ـ

(١) تعيّن هذه اللوائح بوضوح الأشخاص أو الهيئات المسئولة عن تنفيذ كل لائحة ،

(٢) يجب النص على انشاء نظام تفتيش فعّال ، وتوقيع عقوبات عند مخالفة اللوائح ،

(٣) تعلق صورة أو ملخصات لهذه اللوائح في أماكن ظاهرة بالأحواض والمراسي والأرصفة والأماكن المماثلة التي تستعمل عادة في مثل هذه العمليات .

المادة ١٨

١ ـ تتعهد كل دولة عضو بأن تضع ترتيبات متبادلة على أساس هذه الاتفاقية مع بقية الدول الأعضاء التي صدقت على هذه الاتفاقية ، تتضمن بصفة خاصة تبادل الاعتراف بالترتيبات الموضوعة في البلدين من أجل الاختبار والفحص والتلدين والشهادات والسجلات المتصلة بذلك .

٢ ـ على أنه يجوز لكل دولة عضو أن تتأكد من أن الترتيبات المتخذة في الدولة العضو الأخرى تكفل مستوى عاما لسلامة العمال على نفس مستوى الفعالية التي تشترطها قوانينها ولوائحها الخاصة بها فيما

يتعلق ببناء السفن وفيما يتعلق بالمعدات المستخدمة على سطح السفن وغيرها من المسائل التي يجب مراعاتها على ظهر السفينة وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

٣ ـ ويشترط أيضا أن تراعي الحكومات الالتزامات الواردة في الفقرة (١١) من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية[١] .

المادة ١٩

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ٢٠

١ ـ لا تلزم أحكام هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي .

٢ ـ ويبدأ نفاذها بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية .

---

(١) فيما يلي نص هذا الحكم :

" لا يطلب من أي عضو ولا يشترط عليه في أي حالة ، بسبب اعتماد أي توصية أو مشروع اتفاقية من جانب المؤتمر ، تقليل الحماية المقررة في تشريعاته للعمال المعنيين " .

وبعد تعديل الدستور عام ١٩٤٦ أصبح هذا الحكم واردا في الفقرة ٨ من المادة ١٩ .

٣ ـ وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقها عليها لدى مكتب العمل الدولي .

المادة ٢١

بمجرد تسجيل تصديق دولتين عضويين في منظمة العمل الدولية على هذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك . كما يخطرها بتسجيل جميع التصديقات التي ترد اليه بعد ذلك من دول أخرى أعضاء في المنظمة .

المادة ٢٢

١ ـ يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا إلاّ بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي .

٢ ـ كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى تالية ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة خمس سنوات ، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٢٣

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ذلك ضروريا ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو الى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٢٤

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، يترتب على تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٢٢ السابقة ، نقض هذه الاتفاقية دون اشتراط مدة ما ، شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة .

٢ - اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية .

٣ - وعلى أي حال تظل الاتفاقية الحالية نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ٢٥

النصان الانكليزى والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .